

بسبب كون بعضها غير صحيح لا يكون البايع تركها باختياره وان اختاره بل  
**احاط** ليل للبايع والالتزام استردواها والبالهذه لتتركها باختياره  
 هذه المدة وان قلنا بعد صحت بيعها الاخر المنفعة بيع ابيت ما لم يستع  
 يتبعها ويستتجيبا الوقت وببيت المانع انتفاعه فاذا تركها باختياره  
 سقطت حقه ولو كان له حق الغرار بواسطة الكرار كما صرح به في الحارثي  
 في القصب وقوله القصب فليفت لا يستطقت مع عدمه في الكرار ان يجره  
 المزارع في الارض بناء او عسا او كسا بالتراب ينقل من مكان البها والتم  
**سئل** في جوارض اخرى ثور لغيره عليه مع ثوره على سدس المزارع هل يجره  
 المزارع لا المزارع كله لرب البذر وعليه جرة عمل الثور **احاط** لا يجره  
 المزارع ولا يملك الثور المثل لما عمل ثوره من جنس الدراره وكذا  
 هذه والله اعلم **سئل** في رجلين اشتركا في زرع الشورى والصفى وتمت  
 سنة تركتهما وانفصلا ورحل السنة الثانية وكل منهما كرت في الارض  
 لزوع الشورى واحدهما يتولى بيع في كرايا رهنه الخاصة واحدهما يرب  
 تسعة جميع الكرايين مناصفة فما الحكم الشرعي **احاط** لا يقسم الكرايا ولا  
 سهمها التصرف في رهنه المكونة وليس الاخر ان يقرض ليطالب شتر في  
 ارضه لانه الكرايا وصفت في الارض خلاص لتشريكه فيه والله اعلم **سئل**  
 في شريكين في فدانة ممت ستمها واحدهما ارض مكرمة بها فظن ان  
 شركته ارضه عليه هل الشريكان يتارهم فيه في كرايا ام لا مائة ربة  
 فيها **احاط** ليس الشريكان يتار عن كرايا رهنه ولا في شتر الفطن الذي  
 ادخل عليه اذ الكرايا وصفت فلا يجره فيه بانقراده ملك لاحد ولا يجره  
 منهما ارض بورا او كرايا او فاقم والله اعلم **سئل** في ثلاثة نفرين احد  
 نصف الفدان وربع البذور من الاخرين ثلثا ارباع البذور مناصفة  
 كل عليهما واحدهما لا يجر من جهته فليفت يقسم المزارع **احاط** يقسم  
 على قدر البذور فلصاحب ربع البذور ونصف الفدان ربع المزارع والباقي  
 ثلثا ارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه  
 نصف الفدان شتر ازا يوطع العامل الوقت لا يقره لان عمل به في مشور  
 والعمل في المشور لا يستحق بشتر فاصرفه **سئل** في رجلين لكل  
 منهما ثورا اشتركا في الزرع عليها عملان يقول احد عليهما نصف البذور  
 عليه ونصف البذور والرجس على الاخر والمزارع الثمان وثلاثة الاخرين  
 وضعت الغلة فما الحكم الشرعي **احاط** المزارع فاسد على الرجل للثور  
 فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذور ليس للعامل على رجا البذور عمل العلم

في المتتركه ويجب على العامل اجرة نصف الارض اذا اشترى مناصفة كما في  
 جامع العرفين وغيره والله اعلم **سئل** في رجلين للثور اشتقا  
 على كل واحد منهما عملان والجزر منهما مناصفة وللعامل ربع  
 المزارع من الوسط والارض للغير من المصنف فما الحكم **احاط** يقسم  
 المزارع مناصفة بعد اخرج الحصة للارض لهما مناصفة وهذا نص ولا  
 اعلم العامل ولا حصة للجزر عمل في الشترك والمزارع على هذا الوجه  
 فاسد والله اعلم **سئل** في شخص باع آخر نصف فدان من الثورين  
 معلوم يجره عليه ويوزع بيته وبنه مناصفة والبذر منها اكثر ويكون  
 عمل العامل في معاملة البصر والعن عليه ان القران ان حد من  
 العمل سالما اعادوا اليه البايع ونسب البيع وان سرق او مات فظلمت  
 العراضه ثمن العاين وطعن بكونه عليه فبات واحد من الثورين ورض  
 الاخر قبل الزرع فاني بايع البقر بجوار العالم بجوار اخر وتونا وزرع  
 عليها البذر بناء على ما يقصا ويرى الثور المساق من المزرع يخرج  
 الغلة فما الحكم في المزارع وفي ضمان الثور الهال ورض الثور البايق  
 وعمل العامل **احاط** اما المزارع فيهما مناصفة ان استسما البذر  
 لا يصح الخط لفساد المزارع على هذا الوجه وبصن نصف ثمنه المور لها  
 يوم قبض وبور الثور البايق ربعا للشار بقدر الامكان اذ البذر المذكور  
 فاسد ولما الهون ولا اجرة للعامل لما صرح به في باب العاراة انفاضة  
 انه لو استاجر رجل طمام مشترك لا اجرا له ان لا يسير ولا اجرا للثور  
 خلافا للشافعي معطلين يكون العقد ورد على الالبان لتسليمه لان العقد  
 على عمل المصنف شرايعا ذلك غير مقصور لان العمل فعل حسي لا يقصور  
 ورضيه في المشايخ وانما صرح بجمله له الا وهو شريكه فيكون عاملا  
 لنفسه فلا يتحقق تسلم المقصود عليه لان كونه عاملا لنفسه غير تسليم عمل  
 للغيره ويورن التسليم للجب الاجر الى اخر ما ذكره في كرايا المزارع واذا تملت  
 وحيدت واقعة الحال كونه وقد قلت ذلك في اجرة العامل تقبها ثم  
 رانية لذلك في جامع الفصولين في الفصل الثالثين في المزارع فله الحد  
 والنسب حيث وافق تقصر المشتل وعبارته يعاون ذكر ما يشتره واقعة الحال  
 وليس للعامل على رجا الارض اج عمل يعلم كرايا في الشورى او غيره اعلم  
**سئل** في اثنين باعوا باع احدهما بالثور والاخر باع رجا اشتركا  
 في البيع في فدانة فكان من احد الاخرين بور وعمل ومن احدهما الاخر  
 بور وعمل ويقر ومن الاخر بور ويقر وفي الاخر الشان يقر فقط هذا